

هل يستحب للمرأة الأذان والإقامة إذا صلت مع نسوة أو مع محارمها في بيتها؟

عبدالمحسن الزامل

هل يستحب للمرأة الأذان والإقامة إذا صلت مع نسوة أو صلت مع زوجها وابنائها وبناتها في البيت الأذان والإقامة فيه خلاف. بعض أهل العلم يقول يستحب وخصوصا إذا اجتمعنا ومن أهل العلم من قال لا يستحب ومنهم من قال يستحب الإقامة - [00:00:00](#) منو من قال لا يستحب مطلقا لانه لم يثبت في الأدلة ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ولا في آ ذلك الزمان في بيوت الصحابة رضي الله عنهم - [00:00:18](#) لانه النبي عليه الصلاة في احاديث كثيرة امر النساء ان يصلين في بيوتهن وبيوتنا خير لهم من حديث في هذا لكن نهى عن يعني عن منعهن من الصلاة في المسجد - [00:00:34](#) عليك لم يأتي ولم ينقل شيء من هذا ونقل في خلاف ذلك في خبر رواه ابن ابي شيبه عن عن عائشة رضي الله عنها انها ايضا امرأت بذلك النساء يعني اذا اجتمعنا بالاذان والإقامة وخبر في ثبوته نظر عنها رضي الله عنها - [00:00:48](#) والامر والله ان الأذان لا يشرع لهن. لان الأذان يشرع رفع الصوت به والجهر به. فلا يشرع لها للرجال هذا واضح. عند جماهير العلماء ولا يشرع لها للنساء لانه ينافي لان - [00:01:09](#) المرأة منية عن مثل هذا ورفع الصوت بهذا واذا خفض الأذان فانه ينافي اه لانه لا يمكن ان تجهر المرأة بالاذان وتسمع الناس لهذا ينافي صفة الذي المشروعة فاذا نافي صفة الأذان المشروعة فانتفاء الصفة - [00:01:28](#) يدل على انتفاء اصل الأذان والا فلو كان هذا مشروع لشرع ايضا رفع الصوت به رفع الصوت به لكن من قلد هذا القول قال يجوز له هذا اذا كنا لكن اذا كان كان مثلا تصلي مع زوجها وابنائها - [00:01:53](#) هذي الحالة على عليهم ان يؤذنوا ولو كانوا يصلون في البيت السنة ان يؤذن ويقيموا يكون النساء في البيت تبع لهن هذا هو المشروع. لو انسان صلى في بيته مثلا نساء من كان الواجب صلاة المسجد لكن لو صلى في بيته - [00:02:14](#) في الصحيح انه يؤذن ويقيم وما في البيت يكونوننا تابعينا تابعين لهم في هذا الأذان - [00:02:32](#)